

الأطباء والمرضى والمهن الطبية

د. حسين كامل نوفل

أستاذ الطب الشرعي المشارك

رئيس قسم الطب الشرعي

كلية الطب - جامعة دمشق

ما هي مواصفات المهنة

١. **تعهد بخدمة المصلحة** والنفع العام وإمداده بخدمة عامة هامة.
٢. **مقدار كبير من المعرفة المعممة** والمنظمة المطلوبة لممارسة مهنة ما. لتصبح مهنياً كثيراً ما تحتاج إلى تدريب مكثف، وبدرجة عالية عادة.
٣. **معايير إنجاز عمل مهني** موضوعة من قبل المهنة ويوجد عنصر هام للضبط الذاتي. تلك المعايير تشمل عادة المكونات الأخلاقية. ويوجد أيضاً **ضبط حكومي** إضافة للضبط الذاتي.
٤. **إجراءات الترخيص والشهادة** تحدد من هو المهني. وذلك يتمشى مع أن المهنيين يملكون احتكاراً لإمكانية إنجاز وتنفيذ عمل مهني ما.
٥. **وجود الجسم المهني** الذي يضطلع بعدد من مظاهر المهنة...
مثلاً وضع المعايير،
مراقبة وإشراف على آليات الانضباط للتأكد من اتباع المعايير،
تحديد مكونات التدريب،
ويقوم بانجاز الترخيص وإعطاء الشهادات.

علاقة الطبيب بالمريض

- تعتبر **علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسية** في أخلاقيات الطب.
- **وتتمحور حولها** كافة المسائل **الأخلاقية** الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني.
- **وتشمل العناصر التالية :**
 ١. **أخلاق الطبيب**
 ٢. **واجبات الطبيب**
 ٣. **العلاقات المهنية**
 ٤. **المسئوليات والحقوق المهنية**

أخلاق الطبيب

• على الطبيب أن يكون:

١. مخلصاً في عمله،

٢. متحملاً بمكارم الأخلاق،

٣. معترفاً بالجميل لمعلميه ومدربيه،

٤. وأن لا يكتم علماً،

٥. ولا يتجاهل جهد الآخرين.

٦. كما أن عليه أن يكون **قدوة** في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام،

٧. وأن يتجنب كل ما من شأنه أن **يُخِلَّ** باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه.

واجبات الطبيب :

١. واجبات الطبيب نحو المريض
٢. واجبات الطبيب تجاه مهنته
٣. واجبات تجاه المجتمع
٤. واجبات الطبيب تجاه نفسه

واجبات الطبيب:

١. **ممارسة طبية سليمة:** أساسها العناية بالمريض واحترامه، والسعي للحفاظ على آخر المستجدات، والتعاون مع الزملاء
٢. **التماس موافقة المريض (بحسب الاعتبارات الأخلاقية):** موافقة مستنيرة طوعية دون إكراه... ماذا نفعل عند وجود نقص في أهلية إعطاء الموافقة... مع الحفاظ على أولويات المريض.
٣. **الموثوقية: (حماية وتوفير المعلومات):** ضرورة لصيانة والمحافظة على الثقة في العلاقة طبيب-مريض **والحفاظ على السر الطبي**
٤. **الإخبار عن الأمراض المعدية الخطيرة.**

شروط مزاولة مهنة الطب

١. الحصول على **المؤهل العلمي** من جامعة معترف بها
٢. الحصول على **الترخيص** من وزارة الصحة (دائم وموقت)
٣. **التسجيل** **بنقابة** الأطباء

الترخيص بمزاولة المهنة

• شروط الترخيص الدائم:

١. عربيا سوريا ومن في حكمه.
٢. مسجلا في وزارة الصحة
٣. مسجلا بنقابة الأطباء
٤. أمضى خدمة الريف أو أعفي منها

الترخيص بمزاولة المهنة

شروط الترخيص المؤقت:

١. للأطباء السوريين الذين لم يؤديوا خدمة الريف
٢. للأطباء رعايا الدول العربية دون اشتراط التعامل بالمثل
٣. للأطباء الأجانب إذا كانت حكوماتهم تسمح للأطباء السوريين بالعمل في اراضيها.
٤. للأطباء الأجانب بموافقة رئيس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة
٥. للأطباء الأجانب المتعاقد معهم للعمل في مؤسسات الدولة العامة فقط (دون العمل الخاص)

- **يمنح الترخيص المؤقت** للمسجل بوزارة **الصحة ونقابة الأطباء**
- **العرب والأجانب لا يحق** لهم الانتساب للنقابة في سورية

شروط التسجيل في وزارة الصحة

١. **حيازة شهادة بالطب العام** من كلية طب في جامعة سورية أو أجنبية معترف بها ومعادلة وبعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
٢. **شهادة لياقة بدنية.**

الأعمال المسموح بها للطبيب

١. عيادة المرضى
 ٢. إجراء العمليات الجراحية الغير اختصاصية
 ٣. تجبير الكسور ورد الخلع
 ٤. القيام بأعمال التمريض والقبالة
 ٥. ممارسة عمل طبي اختصاصي في حال توافر:
 - (a) عدم وجود اختصاصي في المنطقة
 - (b) أن يهدد الامتناع عن المداخلة حياة المريض للخطر (الإسعاف)
- قيام الطبيب بمداخلات اختصاصية ليس ممارسة خاطئة بل **مخالفة مسلكية** تزيد مسؤوليته المدنية وفي حال حصول أذى للمريض يلاحق جزائياً بتهمة الإيذاء بالإهمال.

الطبيب الاختصاصي

- من لديه خبرة واسعة في اختصاص ما تشخيصا ومعالجة
- من سجل اسمه في سجل الاختصاصيين بعد إبراز:
 ١. شهادة اختصاص من كليات الطب المعترف بها
 ٢. شهادة اختصاص من وزارة الصحة
- يفقد الاختصاصي حقه في ممارسة الطبابة العامة

الأعمال الداخلة في نطاق المهنة الطبية

١. إبداء المشورة الطبية
٢. عيادة المرضى
٣. إجراء العمليات الجراحية
٤. مباشرة الولادة
٥. وصف الأدوية
٦. علاج المرضى ولو بغير وصف أدوية أو عمليات
٧. أخذ عينات من الجسم
٨. وصف نظارات طبية.

المهن الطبية المساعدة

١. طب الأسنان
٢. القابلات
٣. الممرضات
٤. الصيادلة
٥. المساعدون الفنيون
٦. الممسدون

في مسؤولية الطبيب

- لا ينبغي أن يتصدى للطبابة إلا الطبيب **المعتبر** بحكم الأنظمة الموضوعية.
- وحيث تتعدد الاختصاصات الطبية يجب أن تحال المشكلات الطبية المعقدة إلى أهل **التخصص** فيها...
- الطبيب مطالب **بالاجتهاد** في علاج مريضه،
فان **اجتهد** وأدى ما يرتقب من مثله
وخلا عمله من الإهمال الواضح عمدا أو سهوا
وأخذ بالأسباب التي ينبغي أن يأخذ بها أمثاله
و **جاءت النتيجة على غير المطلوب**
فلا أثم على الطبيب ولا عقوبة.

في مسؤولية الطبيب

- الطبيب وكيل المريض في جسمه.
- يعتبر قبول المريض له طبيبا معالجا إقرارا مبدئيا بقبول العلاج الذي يصفه.
-
- فإذا استدعى هذا العلاج إجراء جراحيا وجب توثيق هذا القبول كتابيا وقاية للطبيب مما قد يجره المستقبل.

في مسؤولية الطبيب

- وينبغي أن يكون هذا التوثيق بعد شرح الأمر للمريض بالأسلوب الذي يناسب مستواه .
- فإذا **رفض** المريض العلاج كان على الطبيب أن **ينصح** له .
ثم أن يثبت هذا **الرفض** بالكتابة أو بالإشهاد أو بتوقيع المريض حسبما يدعو الموقف أو يسمح.
- وفي الأحوال التي يكون **الخوف** أو **الرعب** فيها سببا في الرفض،
للطبيب أن يستعين **بدواء يهدئ** المريض ويزيل رعبه ويحرره منه
ولكن دون إذهاب وعيه، ليكون المريض أقدر على الاختيار الهادئ ...
ولعل أنجح هذه الأدوية هي الكلمة الهادئة والشخصية الصابرة المحبة
التي تبعث على الثقة وتشيع الأمان.

في مسؤولية الطبيب

- وفي الأحوال التي يكون فيها **المدخل الطبي أو الجراحة ضروريا** لإنقاذ حياة ولا يسمح الوقت بالتأجيل فالضرورات تبيح المحظورات .

- **وعلى الطبيب أن يتدخل** ولا عليه مهما كانت النتائج ما دام قد أجرى ما توجبه أصول المهنة وبأسلوب سليم.
فإن المفسدة في إهدار حياة تجب المصلحة في ترك المريض لرأيه المهلك ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

في مسؤولية الطبيب

• يشترط لانتفاء المسؤولية عن الطبيب أموراً أساسية هي :

- ١- إذن الشارع بمزاولة المهنة
- ٢- رضاء المريض بالعلاج
- ٣- قصد الشفاء عند الطبيب
- ٤- عدم وقوع الخطأ الفاحش عن الطبيب

• والخطأ الفاحش هو الذي لا تقره الأصول الطبية ولا يقره الفن والعلم

واجبات الطبيب العامة يحظر على مزاولي المهن الطبية:

- (١) اتخاذ أكثر من عيادة.
- (٢) اتخاذ عيادة في صيدلية.
- (٣) بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الإسعاف العاجل.
- (٤) الاتفاق مع شخص على تشويق المرضى للمداواة في عيادته والسمسرة له.
- (٥) مزاولة مهنة أخرى بنفسه باستثناء التدريس والوظائف العامة في الدولة.
- (٦) الاشتراك مع صاحب صيدلية في التجارة
- (٧) الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو التوجيه للشراء من صيدلية معينة.
- (٨) الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة
- (٩) كتابة الوصفات بـرموز وإشارات غير متعارف عليها
- (١٠) إيواء المرضى في عيادته حيث يوجد مشاف
- (١١) استغلال منصبه
- (١٢) المزاحمة غير المشروعة في المهنة وحماية الدجالين

شكراً للحضور والانتباه